



سياسة مكافحة غسل الاموال

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مُستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يلزم لإدانة الشخص في جريمة غسل الأموال، أو لغرض اعتبار الأموال متحصلات جريمة، إدانته بارتكاب الجريمة الأصلية، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها، ويُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية. و يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها؛

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو مصدرها غير مشروع إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر والتامر .

جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه،

ويُعد الشخص الاعتباري مرتكبا

وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

وعلي هذا الاساس اتخذت الجمعية عدة طرق لتفادي وقوع هذا مثل عدم السماح باي تحويلات لاي حسابات داخلية مجهولة المصدر وغير معروفة . وايضا التأكد من كافة المعاملات سواء ايداع او سحب بناء علي مستندات وفواتير رسمية معتمدة . بالاضافة الي التوعية المستمرة للعاملين والموظفين بخطورة هذا الامر وكيفية تجنبه .

